

نموذج ١/

بسم الله الرحمن الرحيم

التوقيع

سجل :

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

١ مل ٧٣



وَزَارَةُ الْعَدَلِ

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

صورة
طبق الأصل

١



17-03-2022

MOJRA and Co

9170322212772137

REFERENCE:

216

الشركة الوطنية للخدمات البترولية
شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد التأسيس

انه في يوم الاحد الموافق ١٠ / ٧ / ١٤١٣ هجريه ،
الموافق ٢ / ١ / ١٩٩٣ .
لدى انا / حسين محمد الخرس / الموثق بالادارة
وبحضور كل من :-

١ - عصام الدين كمال ابراهيم السلوسي / مصري الجنسية / بطاقة مدنية رقم ٢٥٣٠٩٠١٠٢٠١٣

٢ - حامد متولي احمد جبر / مصري الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٣٠٤٢٧٠٠٥٦)

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصيه
الحاضرين .

رقم البطاقة المدنية

الاسم

(٢٥٧٠٣١٥٠٠٠٧٩)

(١) سعيه خطاب حسن الخطاب

(٢٦١١١١١٠٠٥٨٧)

(٢) مبارك جاسم مبارك الجاسم

(٢٦٤٠٣٠٣٠٠٥٢١)

(٣) عماد حبيب حسن جواهر حيات

(٢٥٣٠٤٢٨٠٠٢١٩)

(٤) حسنه محمد ابراهيم

(كويتية)

(٥) شركة مجموعه عربى للتقنيات

(٢٥٣٠٨٠٣٠١٣٤١)

(٦) طلال محمد عبدالرحمن العثمان

(٢٥٤١١١٨٠٠٣١٨)

(٧) خالد عبدالعزيز محمد التقيراوي

(٢٦١٠١٧٠٠٤٥٧)

(٨) مرزوق جاسم مبارك الجاسم

(٢٥٩٠٥٠٧٠١٥٤٣)

(٩) عمر سليمان محمد القاضي

(٢٥١٠٩١٧٠٠٩٠٥)

(١٠) ساير بدر محمد ناصر السايير

(٢٥٣٠٤٢٤٠٠٥٨٥)

(١١) مسعود محمود حجي جواهر حيات

(٢٤٥٠٧٠٨٠٠٠٢٣)

(١٢) على عبدالله الشملان

(٢٦٤٠٣١٤٠١٣٢٤)

(١٣) مازن محمد محمود مدوه

(٢٤٠٠٤١٣٠١٠٥٦)

(١٤) راشد صالح حمد العجيل

(٢٤٢٠٣٠٤٠٠١٩٧)

(١٥) عبدالعزيز محمد عبدالعزيز العبيدي

(٢٤١٠٣٣٠٠٠٤٨٣)

(١٦) انور عبدالله النوري

(٢٤٤٠٧٠١٠٠٠١٦)

(١٧) فيصل عبدالرزاق الخالد

للموثق

حسين محمد الخرس



(5)

- | | |
|------------------|------------------------------------|
| (٢٣٣٠٤١٧٠٠٣٩٣) | عاشور يوسف الصباغ |
| (كوييتية) | شركة الاستثمارات الصباغية |
| (كوييتية) | الشركة الوطنية الكويتية لصناعة |
| (كوييتية) | لصناعة وتجارة الأخشاب |
| (٢٤٣٠١٠٧٠٠٥٢٥) | جاسم محمد علي الصباغ |
| (كوييتية) | شركة الصابرية للمعدات |
| (٢٦١٠١١٠٠٠١١٦) | ناصر عبدالعزيز الجلال |
| (٢٥٩٠١٠٩٠٠٠٤٨) | هاني محمد عيد المسلم |
| (٢٣٦١١١٧٠٠٠١٩) | سالم عبداللطيف الصالح المسلم |
| (٢٢٥٠١٠١٧٠٠٠٨٣١) | الشيخ / دعيح سلمان دعيح الصباغ |
| (٢٢٥٠١٠٣٧٠٠٠٤٩٩) | الشيخ / ميمونه خليفه العذبي الصباغ |
| (٢٥٣١١١٠٠٠٠١٠٥) | محمد صالح ناصر الخثه |

جميعهم كويتيو الجنسية ومقيمون بدولة الكويت ، وطلبوا وهم بكامل الاهليه للتعرف والتعاقد توشيق العقد الرسمي لتأسيس شركة مساهمه كويتييه مقفله بالشروط الآتية :-

ماده (۱)

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعه غرضها انشاء شركه مساهمه كويتييه مقفله ، بترخيص من الحكومه الكويتيه طبقا لاحكام قانون الشركات التجاريه رقم ١٥ السنه ١٩٦٠ والقوانين المعدله له ، والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد.

(۲) ماده

اسم الشركة هو :- الشركة الوطنية للخدمات البترولية (شركة مساهمة كويتية مغلقة) .

(۳) ماده

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني محافظه
الاحمدى بدوله الكويت ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها
فروعاً أو توكيلات وممثلين فى دولة الكويت او فى الخارج .
ماده (٤)

(۴) ماده

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدتها
في السجل التجاري ونشر المحضر الرسمي الخاص بتأسيسها في
الجريدة الرسمية .

الموت
حسين بن محمد الشيرازي



٧٣ ٥١

سجل :

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

هامش

وَزَارَةُ الْعَدَلِ

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

(٣)

ماده (٥٠)

الافراض التي اسست من اجلها الشركه هي القيام بما

يأتى :-

- (١) القيام بالخدمات المسانده لعمليات حفر الابار وعمليات اصلاح الابار وعمليات تجهيزها للانتاج وكذلك الخدمات المتعلقة بصيانه الابار
- (٢) اقامه المنشآت المناعيه بفرض ضنع وانتاج المواد والمعدات اللازمه لهذه الغايات بعد موافقه الجهات المعنيه .
- (٣) استيراد وملك المكائن والالات والمواد اللازمه لتنفيذ اغراضها .
- (٤) تملك الاراضى والعقارات اللازمه لاقامه منشأتها ولوازمها .
- (٥) استيراد وتصدير المواد الكيماويه اللازمه لتنفيذ الاعمال المذكوره اعلاه فى البند (١) .
- (٦) ابرام الاتفاقيات والحصول على الامتيازات التى تراها لازمه لتحقيق اغراضها .
- (٧) تملك براءات الاختراع والعلامات التجاريه التى تحتاج اليها .
- (٨) الحصول على الوكالات ومنحها فيما يخص اعمال الشركه .
- (٩) القيام بالدراسات والاستقصاءات والبحوث المتعلقة باغراض الشركه ، يجوز للشركه جميع ذلك فى الكويت او فى الخارج كما يجوز للشركه ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بى وجه مع الهيئات التى تزاوِل اعمال شبيهه باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت او فى الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلتحقها بها .

ماده (٦)

حدد رأس مال الشركه بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ د ك (عشرين مليون درهم)
 موزعا على ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم (عشرون مليون سهم)
 قيمه كل سهم (مائه فلس) وجميع الاسهم نقديه .



الموافق
 حسين محمد الحمير



(٤)

ماده (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل رأس مال الشركة على الوجه التالي :-

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية دينار كويتي
(١) سعيه خطاب حسن الخطاب	١٠٠٠٠٠/-	١١٠٠٠٠/-
(٢) مبارك جاسم مبارك الجاسم	١٣٠٠٠٠/-	١٣٠٠٠٠/-
(٣) عماد حبيب حسن جوهر	٣٢٠٠٠٠/-	٣٢٠٠٠٠/-
(٤) حسنه محمد ابراهيم	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-
(٥) شركة مجموعه عربي للمعدات	١٠٠٠٠٠/-	١٠٠٠٠٠/-
(٦) طلال محمد عبد الرحمن العثمان	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-
(٧) خالد عبدالعزيز السديراوي	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-
(٨) مرزوق جاسم مبارك الجاسم	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-
(٩) عمر سليمان حمد القاضي	٤٠٠٠٠٠/-	٤٠٠٠٠٠/-
(١٠) ساير بدر محمد ناصر الساير	١٠٠٠٠٠/-	١٠٠٠٠٠/-
(١١) مسعود محمود حجي جوهر حيات	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-
(١٢) علي عبد الله الشملان	٤٠٠٠٠٠/-	٤٠٠٠٠٠/-
(١٣) مازن محمد محمود مدوه	٤٠٠٠٠٠/-	٤٠٠٠٠٠/-
(١٤) راشد صالح حمد العجيل	٢٠٠٠٠٠/-	٢٠٠٠٠٠/-



الموثق
عبد الله محمد العجيل



الرجوع
٧٣

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(٥)

٦٠٠.٠٠٠/-	٦٠٠.٠٠٠/-	١٥) عبدالعزيز محمد عبدالعزیز العبيدي
٨٠.٠٠٠/-	٨٠٠.٠٠٠/-	١٦) انور عبدالله النوري
٦٠.٠٠٠/-	٦٠٠.٠٠٠/-	١٧) فيصل عبدالرزاق الخالد
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	١٨) عاشور يوسف الصباغ
٥٠٠.٠٠٠/-	٥٠٠.٠٠٠/-	١٩) شركة الاستثمارات الصناعية
٨٠.٠٠٠/-	٨٠٠.٠٠٠/-	٢٠) الشركة الوطنية الكويتية لصناعة وتجارة الاخشاب
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢١) جاسم محمد علي الصباغ
٤٠.٠٠٠/-	٤٠٠.٠٠٠/-	٢٢) شركة الصابرية للمعدات
٤٠.٠٠٠/-	٤٠٠.٠٠٠/-	٢٣) ناصر عبدالعزيز الجلال
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢٤) هاني محمد عيد المسلم
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢٥) سالم عبد اللطيف الصالح المسلم
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢٦) الشيخ /دعيج سلمان دعيج الصباح
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢٧) الشيخه / ميمونه -خليفة العذبي الصباح
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	٢٨) محمد صالح ناصر الخننه
٢٠.٠٠٠/-	٢٠٠.٠٠٠/-	المجموع

هامش

الرجوع
٧٣

ملاحظة: تم تسجيل الشركة في السجل التجاري رقم (٥٠) في اليوم ١٩/١٢/٢٠١٧
بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨٤٨/٢٠١٧
ملاحظة: تم تسجيل الشركة في السجل التجاري رقم (٥٠) في اليوم ١٩/١٢/٢٠١٧
بموجب قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٨٤٨/٢٠١٧

الموافق
حسب محمد القوي



(٦)

وقد قام المؤسسون بدفع ٥٠% من القيمة الاسمية للاسهم والتي اكدت بها والمبلغ الباقي في رأس المال وقدره ٥٠% يلتزم كل طرف بسداد حصته الباقية فيه عندما يقرر مجلس الاداره ذلك كل بنسبه اكدت به ، وتم ايداع المبلغ المدفوع وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ر.د.ك (فقط مليون دينار كويتي) لدى البنك الاهلي الكويتي طبقا للشهادة الصادرة عنه في ١٩٩٢/١٢/٢٧ والمرفقه بأصل هذا العقد .

ماده (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها ، تخضع من حسابات المصروفات العامه ، وتقدر على وجه التقريب -/١٥٠٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي) .

ماده (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد ، بالسعي في الحصول على ترخيص من الحكومة الكويتيه ، بتأسيس هذه الشركة ، والقيام بجميع الاجراءات اللازمه لاتمام تأسيسها .
ولهذا الغرض وكلوا عنهم البساده :-

- ١ - السيد / مبارك جاسم مبارك الجاسم .
- ٢ - السيد / عماد حبيب حسن جوهر حيات .
- ٣ - السيد / ناصر عبد المحسن الصايغ .

وجميعهم من الجنسيه الكويتيه ومقيمون بدوله الكويت وذلك مجتمعين او منفردين في اتخاذ الاجراءات القانونيه ، واستيفاء المستندات اللازمه وادخال التعديلات التي تترى الحكومة ضروره ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركه المرفق به .

الطرف الثالث

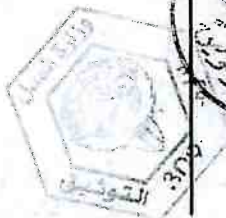
الطرف الثاني

الطرف الاول

الطرف السادس

الطرف الخامس

الطرف الرابع



1806

بسم الله الرحمن الرحيم



التسليم
١٣٣٠

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(٧)

الطرف التاسع

الطرف الثامن

الطرف السابع

الطرف الثاني عشر

الطرف الحادي عشر

الطرف العاشر

الطرف الخامس عشر

الطرف الرابع عشر

الطرف الثالث عشر

الطرف الثامن عشر

الطرف السابع عشر

الطرف السادس عشر

يقتر الوكيل بأن تركيله لا يزال ساري المفعول

وأن موكله لا يتحمل على قسمة الحياة

المؤقت

الطرف الثالث والعشرين

الطرف الثاني والعشرين

الطرف الخامس والعشرين

الطرف الرابع والعشرين

الطرف السابع والعشرين

الطرف السادس والعشرين

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الطرف الثامن والعشرون

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف والشاهدين المذكورين
وبعد .

ملاحظة / تحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ ويتكون من عدد (٦) ست صفحات وهذا القدر من الكتابة
وبه (٩) تسع مواد وليس به شطب او اضافة ومرفق بكل نسخة من هذا العقد النظام الاساسي
الذي يتكون من (١٦) ستة عشرة صفحة وصفحة اضافات وبه (٥٣) ثلاثة وخمسون مادة وليس
به شطب او اضافة ومرفق بالاصل مشروع العقد المعتمد من وزارة التجارة وكتاب وزارة التجارة
وكتاب البنك وصور البطاقات المدنية للاطراف .

المؤقت

حسن محمد الحروب

(٨)

النظام الاساسي
للشركة الوطنية للخدمات البترولية
الفصل الاول في - تأسيس الشركة

١ - عناصر تأسيس الشركة :-

ماده (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية. وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينه احكامها فيما بعد شركة مساهمه كويتييه مقلله تسمى الشركة الوطنية للخدمات البترولية ش.م.ك (مقلله) *

ماده (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في محافظه الاحمدى بدوله الكويت ويجوز لمجلس الاداره ان ينشئ لها فروعاً او توكيلات وممثلين في الكويت او في الخارج *

ماده (٣)

مدة هذه الشركة غير محدده ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريده الرسميه *

ماده (٤)

الاغراض التي استت من اجلها الشركة هي القيام بما يلي :-

(١) القيام بالخدمات المسانده لعمليات حفر الابار وعمليات اصلاح الابار وعمليات تجهيزها للانتاج وكذلك الخدمات المتعلقة بصيانه الابار

(٢) اقامه المنشآت المناعيه بغرض منع وانتاج الحوادث والمعدات اللازمه لهذه الغايات بعد موافقه الجهات المعنيه *



الموافق
معين محمد الشريم



الرقم
١٥٣

سجل :

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

هامش

وَزَارَةُ الْعَدَلِ
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(٩)

(٣) استيراد وتملك المكائن والآلات والمواد اللازمة لتنفيذ أغراضها .

(٤) تملك الأراضي والعقارات اللازمة لإقامه منشأتها ولوازمها .

(٥) استيراد وتصدير المواد الكيماوية اللازمة لتنفيذ الاعمال المذكوره اعلاه في البند (١) .

(٦) أبرام الاتفاقيات والحصول على الامتيازات التي تراها لازمه لتحقيق أغراضها .

(٧) تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية التي تحتاج إليها .

(٨) الحصول على الوكالات ومنحها فيما يخص اعمال الشركه .

(٩) القيام بالدراسات والاستقصاءات والبحوث المتعلقة بأغراض الشركه ، يجوز للشركه جميع ذلك في الكويت او في الخارج كما يجوز للشركه ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بآى وجه مع الهيئات التي تزاوول اعمال شبيهة بأعمالها ، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تشتري هذه الهيئات او ان تلحقها بها .

ماده (٥)

حدد رأسمال الشركه بمبلغ (مليون دينار كويتي) موزعا على (عشرين مليون سهم) قيمه كل سهم (مائة فلس) وجميع الاسهم نقدية .

ماده (٦)

اسهم الشركه اسميه ولايجوز تملكها لغير الكويتيين .



التوقيع
حسن محمد الحرس



(١٠)

ماده (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس بكامل رأس مال الشركة بأشهم يبلغ عددها ٢٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠/- دك موزعه فيما بينهم كل بنسبه اكتتابه المبينه فى عقد التأسيس ، وقد تم دفع ٥٠% من القيمه الاسميه للاشهم التى اُكتتبوا بها لدى البنك الاهلى الكويتى وذلك بموجب شهاده البنك المرفقه المؤرخه / ١٩٩٢/ ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمه كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر حتى تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقه التى يعينها مجلس الاداره على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسه عشر يوما على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه فائده بسعر ٨% سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، ويحق لمجلس الاداره ان يقوم ببيع الاشهم المتأخره فى اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بالمزاد العلنى ويستوفى من ثمن البيع بالاولويه على جميع الدائنين الاقساط التى لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم فى امواله الخاصه .

ماده (٨)

يسلم مجلس الاداره لكل مساهم خلال ثلاثه اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا ، سندات مؤقته ويثبت فيها مقدار الاشهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعه والاقساط الباقيه وتقوم مقام الاشهم التى يملكها ثم يتم تسليم شهادات الاشهم للمساهمين خلال الثلاث اشهر التاليه لسداد جميع رأس المال .

ماده (٩)

يترتب على ملكيه السهم قبول عقد التأسيس واحكام النظام الاساسى للشركه وقرارات جمعيتها العامه .

ماده (١٠)

كل سهم يخول مالكة الحق فى حصه معادله لحصه غيره متميز فى ملكيه موجودات الشركه ، وفى الارباح المقتسمه الوجه المبين فيما بعد .

الموافق
حسين محمد الخرس



مجلد :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

ماش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(١١)

ماده (١١)

لما كانت اسهم الشركة اسميه ، فان اخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة ، يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة .

ماده (١٢)

لايجوز اصدار اسهم جديده باقل من قيمتها الاسمية * واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الامدار ، ولكل مساهم الاولويه في الاكتتاب بحصه من الاسهم الجديده تتناسب مع عدد اسهمه ، وتمنح لممارسه حق الاولويه مده خمسه عشر يوما من تاريخ نشر دعوه المساهمين للاكتتاب في الاسهم الجديده .

الفصل الثاني - اداره الشركة

١ - مجلس الاداره :-

ماده (١٣)

يتولى اداره الشركة مجلس اداره مؤلف من ستة اعضاء يكون من بينهم عضو معين من قبل شركة الاستثمارات الصناعيه - شركة مساهمه مقفله - ويتم انتخاب باقى الاعضاء بالاقتراع السري .

ماده (١٤)

مده عضويه مجلس الاداره ثلاث سنوات قابله للتجديد .

الموقع
حسين محمد القوس



(١٢)

ماده (١٥)

يشترط في عضو مجلس الاداره ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة وسبعين الف سهم ، وخصص هذا القدر من الاسهم لضمان اداره العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ الانتخاب في احد البنوك المعتمدة ، فاذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن اعمال ممثله تجاه الشركه وداخليها ومساهميها .

ماده (١٦)

لايجوز لرئيس مجلس الاداره او لاحد اعضاء هذا المجلس ان يكون تاجرا في تجاره مشابهه او منافسه لتجاره الشركه ، او تكون له مصلحة مباشره او غير مباشره في العقود والمفقات التي تبرم مع الشركه او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركه ، مالم يكن ذلك بترخيص من الجمعيه العامه ، ولايجوز لاي من هؤلاء ان يشترك في اداره شركه مشابهه او منافسه للشركه . ولايجوز لرئيس مجلس الاداره ولا اى عضو من اعضائه ، ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ، ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه او لغيره ، كما لايجوز له بيع او شراء اسهم الشركه طيله مده عضويته فيها .

ماده (١٧)

اذا شغل مركز عضو في مجلس الاداره ، ندب الشخص الاعتباري الذي يمثله هذا العضو بدلا منه ، فاذا كان منتخبا خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضويه مجلس الاداره في اخر انتخاب مع مراعاة احكام ماده (١٣) من هذا النظام ، اما اذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الاصليه او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فانه يتعين على مجلس الاداره دعوه الجمعيه العامه لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل اخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغره ، وفي جميع الاجوال يكمل العضو الجديد مده سلفه فقط .

الموافق
حسين محمد الشرس



المجلس
الرقم ٧٣

مجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(١٣)

ماده (١٨)

ينتخب مجلس الاداره بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له
لمده ثلاث سنوات بحيث لا تجاوز هذه المده مده عقوبيتهما بمجلس
الاداره ويتولى رئيس مجلس الاداره تمثيل الشركه امام
القضاء وفي علاقتهما بالغير وعليه تنفيذ القرارات التي
يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه
او قيام مانع به .

ماده (١٩)

يجوز لمجلس الاداره ان يعين من بين اعضائه عضوا
منتدبا للاداره او اكثر ، ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم

ماده (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركه على افراد كل من رئيس
مجلس الاداره او نائبه او اعضاء مجلس الاداره المنتخبين
او اى عضو اخر ينتدبه مجلس الاداره لهذا الغرض ، وللمجلس
ان يعين مديرا عاما للشركه يحدد صلاحيته .

ماده (٢١)

يجتمع مجلس الاداره مره كل ثلاث اشهر على الاقل بناء
على دعوه من رئيسه ، ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثه من
اعضائه على الاقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور
اغلبيه اعضائه ، ولايجوز الحضور بالوكاله في اجتماعات
المجلس .

ماده (٢٢)

تصدر قرارات المجلس باغلبيه اصوات اعضاء الحاضرين
واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويعد سجل
خاص تشبث فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ، ويجوز
للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رايه .

الموقع

حسن محمد أحمد



(١٤)

ماده (٢٣)

إذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتاليه بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقila بقرار من مجلس الاداره .

ماده (٢٤)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجاريه تتحدد الجمعيه العامه العاديه مكافآت اعضاء مجلس الاداره ، ويحدد مجلس الاداره مكافآت الرئيس ونائبيه واعضاء مجلس الاداره المنيتدين وراتب المدير العام .

ماده (٢٥)

لمجلس الاداره اوسع سلطه لاداره الشركه ، وللقيام بجميع الاعمال التى تقتضيها اداره الشركه وفقا لغراضها ، وله الملاحيه فى الاقتراض والاقتراض وبيع ورهن عقارات الشركه وعقد الكفالات بمقتضى الشروط والقيود التى يقررها من وقت لآخر ، وله كذلك شراء المنقولات وجميع الحقوق والامتيازات المنقوله او الشائته ، وأن يصرح بسحب الاموال والاوراق الماليه المملوكه للشركه وتحويلها وبيعها ، ولايحد من هذه السلطه الا مانص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعيه العامه .

ماده (٢٦)

لايلتزم اعضاء مجلس الاداره بئى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركه بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

ماده (٢٧)

رئيس مجلس الاداره واعضاؤه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركه والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءه استعمال السلطه وعن كل مخالفه للقانون او لهذا النظام ، وعن الخطأ فى الاداره ، ولايحول دون اقامه دعوى المسئولين قرار من الجمعيه العامه بابراء ذمه اعضاء مجلس الاداره .



الموافق
حسين محمد الحويش

91810



المجلس

الرقم ٧٣

سجل :

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

هامش

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

(١٥)

٢ - الجمعية العامة :-

مادة (٢٨)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت مفتتها ، بكتب مجله ترسل قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدته بصفه تأسيسيه ؛ ويضع مجلس الاداره جدول اعمال الجمعية العامة منعقدته بصفه عاديه وغير عاديه .

مادة (٢٩)

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزاره التجاره والصناعه ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولايجوز بحث ايه مسأله غير مدرجه في جدول الاعمال .

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولايجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له او لخلاف قائم بينه وبين الشركه .

مادة (٣١)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعه على الأقل ، يتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثليها واسماء مالكيها مع تقديمه سند الوكالة .

الموثق
مستشار محمد الخرس

(١٦)

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد
الاصوات التي يستحقها اصله ووكالة .

ماده (٣٢)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعيه
العامه بمفاتها المختلفه وعلى الاغلبيه اللازمه لاتخاذ
القرارات ، احكام قانون الشركات التجاريه .

ماده (٣٣)

يكون التصويت فى الجمعيه العامه بالطريقه التى يعينها
رئيس جلسه الا اذا قررت الجمعيه العامه طريقه معينه
للتصويت ، ريجب ان يكون التصويت سرياً فى انتخاب اعضاء
مجلس الاداره والاقاله من العضويه .

ماده (٣٤)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركه
فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى الخاص بتأسيسها فى
الجريده الرسميه وذلك فى شكل جمعيه عامه تأسيسيه ويتقدمون
لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيده
له ، وتتأكد الجمعيه من صحه المعلومات الوارده فى التقرير
وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركه ونظامها الاساسى ،
كما تنظر فيما تقدمه وزاره التجاره والصناعه من تقارير فى
هذا الشأن .

وتنتخب الجمعيه اعضاء مجلس الاداره ومراقبي الحسابات
وتعلن تأسيس الشركه نهائياً .

ماده (٣٥)

تنعقد الجمعيه العامه بصفه عاديه مره على الاقل فى
السنة ، بناء على دعوه مجلس الاداره خلال ثلاثه اشهر من
انتهاء السنه الماليه للشركه ، ولمجلس الاداره دعوه هذه
الجمعيه كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه
ذلك عدد من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن عشر
المال كما تنعقد الجمعيه العامه أيضا اذا طلبت ذلك وزاره
التجاره والصناعه .

الموافق
حسين محمد الخرس



الرجوع
٧٣
١

سجل :

الرقم المسلسل :

رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

(١٧)

ماده (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفه عاديه بكل مايتعلق
بأمور الشركه عدا ما احتفظ به القانون أو النظام الاساسي
للجمعية المنعقدة بصفه غير عاديه أو بصفتها جمعيه تأسيسيه.

ماده (٣٧)

يتقدم مجلس الاداره الى الجمعية العامة منعقدة بصفه
عاديه بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير اعمال الشركه
وحالتها الماليه والاقتصاديّه وميزانيه الشركه وبيان لحساب
الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الاداره
واجور المراقبين واقتراحاً بتوزيع الارباح .

ماده (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفه عاديه تقرير
مجلس الاداره وتقرر ما تراه بشأنه وتنظر في تقرير مراقبي
الحسابات وتقرير وزاره التجاره والصناعه ان وجد وتنتخب
أعضاء مجلس الاداره وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبله
وتحدد اتعابهم .

ماده (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفه غير عاديه بناء على دعوة
من مجلس الاداره أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون
ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه وفي هذه الحاله يجب على مجلس
الاداره ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه .

ماده (٤٠)

المسائل التاليه لاتنظرها الا الجمعية العامه منعقدة
بصفه غير عاديه :-

(١) تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي للشركه أو تغيير
شكلها القانوني .



الموافق
حسين محمد أحمد



(١٨)

٢) بيع كل المشروع التي قامت به الشركة او التصرف فيه بائ وجه اخر .

٣) حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئه اخرى .

٤) تخفيض رأسمال الشركة .

٥) تغيير اسم الشركة .

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة
وزاره التجاره والصناعه .

٣ - حسابات الشركة :-

ماده (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين
القانونيين تعينه الجمعيه العامه وتقدر اتعابه وعليه
مراقبه حسابات السنه الماليه التي عين لها .

ماده (٤٢)

تبدأ السنه الماليه للشركة من اول يناير وتنتهى
في ٣١ ديسمبر من كل سنه ، ويستثنى من ذلك السنه الماليه
الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا
وتنتهى في ٣١ ديسمبر من السنه التاليه .

ماده (٤٣)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص
عليها في قانون الشركات التجارية ، وله بوجه خاص الحق في
الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستندات
وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك
ان يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يتمكن
من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابه في تقرير يقدم
الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعيه العامه ، وله الحق
في دعوة الجمعيه العامه لهذا الغرض .

الموافق
حسين محمد الشرس

91812



المجلس
الرقم ٧٣

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(١٩)

مادة (٤٤)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بامانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما اذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد جرى وفقاً للامول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفتة وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من اجمالي الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة (٤٦)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :-

اولا : يقتطع ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقتطع ٥% من الارباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بشأنها المرسوم المؤرخ في

١٩٧٦/١٢/١٢



المؤرخ
عبد الله أحمد



(٢٠)

شالشا : يقتطع ١٠ ٪ اخرى شخص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين من قيمة اسهمهم .

سادساً : يخص بعد ما تقدم نسبة تحددها الجمعية العامة العمومية لا تزيد عن ١٠ ٪ من الباقي لمكافآت مجلس الادارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يخص لانشاء مال للاحتياطي العام او مال للاستهلاك غير العادي .

مادة (٤٧)

دفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٨)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ ٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ، فاذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية ان تقدر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

الموافق
حسين محمد الخويش



الموسم
١٥٣

سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(٢١)

الفصل الثالث انقضاء الشركة وتمفيتها

مادة (٤٩)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدده بنوك يحددها مجلس الاداره ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥١)

تجري تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا لاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

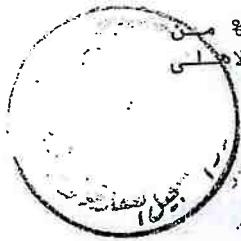
تطبق احكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مادة (٥٣)

يقرر المؤسسون

أولا :- ان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية الكويتي .

ثانيا :- بانهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم وادعوا ٥٠% من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في البنك الاهلي الكويتي .



المؤسس
محمّد أحمد الشويخ



(٢٢)

شالسا :- بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة لادارة الشركة ، ويتم اختيار الهيئه الاداريه الاولى للشركه في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعيه تاسيسية .

الطرف الاول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس
الطرف السابع	الطرف الثامن	الطرف التاسع
الطرف العاشر	الطرف الحادي عشر	الطرف الثاني عشر
الطرف الثالث عشر	الطرف الرابع عشر	الطرف الخامس عشر
الطرف السادس عشر	الطرف السابع عشر	الطرف الثامن عشر
الطرف التاسع عشر	الطرف العشرون	الطرف الحادي والعشرين
الطرف الثاني والعشرين	الطرف الثالث والعشرين	الطرف الرابع والعشرين
الطرف الخامس والعشرين	الطرف السادس والعشرين	الطرف السابع والعشرين
الطرف الثامن والعشرين	الطرف التاسع والعشرين	الطرف الثلاثين



الموثق
حسين محمد القوم

91814

نموذج رسم ١/٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الموعد



سجل :
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :

١٥٣

هامش

وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

(٢٣)

الطرف السابع والعشرين

الطرف السادس والعشرين

الطرف الثامن والعشرون

الطرف الثامن والعشرون

الشاهد الثاني

الشاهد الأول



* وبما ذكر شحرت هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه

(٢٣)

التوقيع
عبد الله محمد

التوقيع



[illegible]

- (١) بوقع / محمد عبد الحميد محمد علي قاسم / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٢٠٩٠٢٠٠١٤٥ عن الطرف الرابع (حسنة) بموجب توكيل رسمي عام موثق برقم ٩٧٦ / د جلد ٣ في ١٩٨٦/٧/١٤ ===
- (٢) ويوقع / عبد الله احمد بن عيسى / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٢٤١٢٣٩٠٠١٤٨ بصفته رئيس مجلس ادارة شركة مجموعة عربي للمعدات ش.م.ك مقله بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٣٦٤٣٢ في ١٩٩٢/١٢/٢٢ وذلك عن الطرف الخامس .
- (٣) ويوقع / طالب احمد محمد علي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٩٠٧٢٠٠٠٠٨٩ بصفته رئيس مجلس ادارة شركة الاستثمارات الصناعية ش.م.ك بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٥٧ في ١٩٩٣/١/٥ وذلك عن الطرف التاسع عشر .
- (٤) ويوقع / عبد الوهاب محمد علي الوزان / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٤٦٠١٠٨٠٠١٣٢ بصفته العضو المنتدب للشركة الوطنية الكويتية لصناعة وتجارة مواد الانشاء والبناء ش.م.ك مقله بموجب كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ١٤٢٣٥ في ١٩٩٢/٥/١١ وذلك عن الطرف العشرين .
- (٥) ويوقع / الطرف الثامن عشر عن نفسه وعن الطرف واحد وعشرين بموجب توكيل رسمي عام موثق برقم ٢٢٣٢/أ جلد ١ في ١٩٩٣/٣/١٧ .
- (٦) ويوقع / محمد جاسم محمد الوزان / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٧٠١١٦٠٠١٤٤ بصفته شريكا ومديرا مفوضا بالتوقيع عن شركة الصابريه للمعدات شركة م.م.ك بموجب عقد تأسيس برقم ٤٤ جلد ٩٤ في ١٩٩٢/٢/١٠ بصفته المذكورة عن الطرف رقم اثنين وعشرين .
- (٧) ويوقع / الطرف الثامن والعشرين عن نفسه وعن الطرف الاول بموجب توكيل رسمي عام موثق برقم ١٨٦٥ / د جلد ٥ في ١٩٨٦/١١/٣ .
- (٨) تمت التوقيعات على فترات تبدأ من ١٩٩٣/١/٣ وتنتهي



(٢) استخرج عنه صيغة تطبيق الأجل بناء على طلب : عليه الرحم
المتردد بتجديد الحسابات برقم: ٥٨٠٨٠٨٠٨ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠

الحسين محمد الحارثي

٢١٩٧٨

91815



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

- بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالي :
- وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي :
- ١ - زيادة رأس مالها من مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليونين دينار كويتي) إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (مليونين وخمسمائة ألف دينار كويتي)
 - ٢ - تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي .
 - ٣ - حدد رأس المال بمبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك (مليونين وخمسمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (خمس وعشرون مليون سهم) قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية .

٢٠٠٣

٢

٢٣

مراقبة السجل التجاري
هشام علي بيلال
مدير إدارة السجل التجاري



طبقاً لـ
مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري: ٤٩٩١١

- الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :
- ١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام خيار شراء الأسهم للموظفين يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من النظام على أن لا يتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها خمس سنوات عن ١٠% من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة ويتناول المساهمين عن حقهم في مقدار الزيادة المقررة .
 - ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء أسهم الشركة للموظفين " باستثناء العضو المنتدب .
 - ٣- يخول مجلس إدارة الشركة بوضع الضوابط و القواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتطبيقه وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

٢٠٠٣

مراقبة السجل التجاري
هيفاء علي خليل
مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٩٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ وبناء على قرار الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالي:
وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

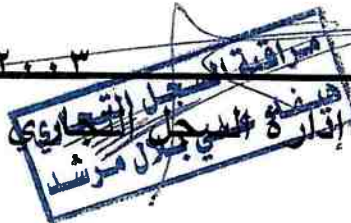
جميع أسهم الشركة أسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها طبقاً لما ينص عليه القانون و القرارات المنظمة لذلك .

٢. تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة

لا يجوز إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين للإكتتاب في الأسهم الجديدة .

٣. المصادقة على إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي للشركة نصها كالتالي :

بغرض إستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في إستخدام نظام يسمى نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز الإستقطاب للموظفين



هناك التوقيع



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير
عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالتالي :-

١- زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ٢,٧٣٠,٠٠٠ د.ك أي بزيادة قدرها ٢٣٠,٠٠٠ د.ك
وذلك بإصدار عدد ٣٠٠,٠٠٠ سهم وبقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية تخصص على
النحو التالي :

الموافقة على تسديد بعض مديونيات الشركة الممنوحة من بعض المساهمين والبالغ مقدارها ٢٠٠,٠٠٠ د.ك
تخصيص ٣٠٠,٠٠٠ سهم من زيادة رأس المال لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء مع تفويض مجلس
الإدارة بوضع الضوابط التنظيمية في هذا الشأن .

مراقبة السجل التجاري
مدير إدارة السجل التجاري



طبقاً لـ

مدير



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ وبناء على عقد الجمعية العمومية العادية
و الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على الآتي :
وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. المصادقة على تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة ليصبح كالآتي:

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٧ أعضاء يتم إنتخابهم بالإقتراع السري "

٢٠٠٣

٦

٢٤

مدير إدارة السجل التجاري

مراقبة السجل التجاري

هيفاء علي بلال مرشد



هبة الاميل

هبة



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

٢. تخفيض رأس المال المصرح من مبلغ ٢,٧٢٠,٠٠٠ د.ك إلى ٢,٧٠٠,٠٠٠ د.ك
٣. وزيادة رأس المال من ٢,٧٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بزيادة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ د.ك وذلك بإصدار عدد ٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم .
٤. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي و(٦) من عقد التأسيس:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (ثلاثة مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .
٥. تعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي للشركة
لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار أو لاستهلاك الأسهم ، ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد الحق بأي قيد . ويستثنى من ذلك في حالة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهم الشركة للموظفين الأكفاء وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ٥٤ من هذا النظام فإن الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة تكون في هذه الحالة لهؤلاء الموظفين .

٢٠٠
مراقبة السجل التجاري
هيئة إدارية

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٤/٤٩٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ وبناء على الجمعية الغير

عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ فقد تمت الموافقة على الآتي :

وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. تعديل المادة (٥٤) من النظام الأساسي للشركة

بغرض تحفيز موظفي الشركة وإستقطاب موظفين أكفاء للعمل بالشركة يحق لمجلس إدارة الشركة

تطبيق نظام خيار شراء أسهم الشركة للموظفين الأكفاء طبقاً للشروط والإجراءات التالية :

أ- يجوز زيادة رأس مال الشركة بنسبة لا تزيد عن ٥% من رأس المال المدفوع خلال كل فترة خمس

سنوات وذلك لغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهم الشركة للموظفين الأكفاء ، على أن تتم عملية زيادة

رأس المال المدفوع الفعلية فور قيام الموظف أو موظفي الشركة بتطبيق حق خيار شراء أسهم الشركة طبقاً

للإجراءات التفصيلية التي تحدد من قبل مجلس الإدارة .

ب- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء أسهم الشركة للموظفين الأكفاء"

باستثناء العضو المنتدب .

ج- يخول مجلس إدارة الشركة بوضع الضوابط و القواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين

وتطبيقه وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

مراقبة السجل التجاري
مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ وبناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

- ١- زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك إلى ٣,٦٠٠,٠٠٠ د.ك أي بزيادة قدرها ٦٠٠,٠٠٠ سهم بنسبة ٢٠% من رأس المال المدفوع (أي بواقع ٢٠ سهم لكل ١٠٠ فلس) وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة على المساهمين المسجلين بسجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية
 - ٢ - تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كالتالي :-
- حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣,٦٠٠,٠٠٠ د.ك مقسمة على ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس مدفوعة بالكامل وجميع الأسهم نقدية.

٢٠٠٥

مراقبة السيد
مدير إدارة السجل التجاري



حليق الامل

حليق الامل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

٢.توريد وتركيب معدات السلامة وأنظمة الأمن والتحكم في المنافذ النفطية ككاميرات مراقبة وأنظمة إنذار ضد السرقات ومكافحة الحريق و معدات كشف المتفجرات وخلافه.

١٣-تملك الأراضي و العقارات اللازمة لإقامة منشأتها ولوازمها وسكن موظفيها .

١٤.إستغلال الفوائد المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة .

١٥.إقامة المنشآت الصناعية وتوابعها بغرض صنع وإنتاج وإستيراد وتصدير وبيع وتخزين وتأجير بطانات الآبار وأنابيب الإنتاج والحفر ورؤوس الآبار وجميع المواد اللازمة لعمليات حفر الآبار وإنتاجها وكذلك المعدات المطلوبة لتنفيذ أغراض الشركة .

١٦.القيام كوسطاء لكافة العمليات الأخرى التي تستلزمها الشركات المختلفة من أعمال ومصالح وأغراض متنوعة في كافة المجالات النفطية الرئيسية للقطاع النفطي .

• تخفيض رأس مال الشركة المصرح والبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعة ملايين دينار كويتي) إلى مبلغ ٥,٣٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) وذلك بالجزء غير المكتتب به والبالغ ١,٧٠٠,٠٠٠ د.ك.

تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي على النحو التالي :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٣٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٥٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية "

مراقبة السجل التجاري
٢٠٠٦
مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

٣. القيام بأعمال تجميع و نقل وتنظيف ومعالجة و تدوير والتخلص من المخلفات الصناعية و الكيميائية المتعلقة بأعمال حفر و نقل و تخزين و انتاج وتصدير البترول (نפט - غاز).
٤. استيراد وتصدير و تأجير وبيع وتخزين المعدات والآلات والأجهزة المستخدمة في تجميع و نقل وتنظيف ومعالجة و تدوير و التخلص من النفايات بأنواعها.
٥. تقديم حلول وتكنولوجيات وبرمجيات وخدمات مساندة في معالجة البيئة والتعامل مع مخلفاتها بأنواعها.
٦. المتاجرة في المواد الأولية و المنتجات المصنعة المستخدمة في حماية البيئة و المحافظة عليها .
٧. تقديم التدريب البيئي بكامل أنواعه بمراكز تدريبية متخصصة مستقلة والاستشارات الخاصة بالأمان والصحة والبيئة والمختبرات الكيميائية والبيئية على أن تتوافر الشروط المطلوبة فيمن يزاول هذه المهنة وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .
٨. تقديم الإعتمادات والتدقيق البيئي و المراقبة للمؤسسات ذات الصلة و تأهيل و ترخيص الموارد البشرية للقيام بكافة الأعمال و الأنشطة البيئية المطلوبة.
٩. تزويد وتركيب أجهزة متنقلة و ثابتة في المواقع النفطية وغير النفطية لقياس ملوثات الهواء بشكل دوري .
١٠. توريد عمالة فنية متخصصة في أعمال مكافحة التلوث الخاص بالبيئة البحرية المحيطة بالمواقع النفطية .
١١. فحص وتدقيق ومراقبة سلامة المنشآت النفطية وخطوط النقل وناقلات النفط والغاز والمصافي والمصانع والملاحق المرتبطة بها .

٢٠٠٦
مراقبة السجل التجاري
هيفاء علي

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٧٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ وبناء على الجمعية الغير

عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري :

أولاً: البنود المراد إضافتها إلى أغراض الشركة بالمادة (٥) من عقد التأسيس و المادة (٤) من النظام الأساسي:

❖ تقديم الخدمات البيئية وما يتعلق بها من مختبرات مختصة بالتحاليل البيئية بصورة شاملة إضافة إلى الخدمات الإستشارية المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة وكذلك التدريب البيئي وعمل الدراسات والأبحاث البيئية بما فيها دراسات المردود البيئي بعد موافقة الجهات المعنية وتشمل الخدمات البيئية ما يلي :-

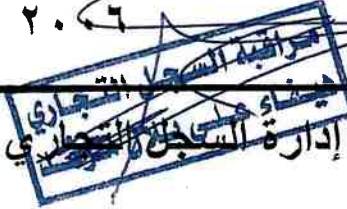
١. أخذ و تجهيز و فحص عينات المخلفات بأنواعها و نقل و معالجة و تدوير و التخلص من المخلفات المتعلقة بعمليات حفر آبار النفط و إنتاجها و البحيرات النفطية ورواسب خزانات النفط وغيرها من المخلفات الصناعية الضارة بالبيئة.

٢. معالجة كافة النفايات الضارة بالبيئة (صلبة - شبه صلبة - سائلة - غازية - أخرى) كتلك المتعلقة بصناعة وخدمات النفط وتحويلها إلى طاقة والمتمثلة بالآبار النفطية والمنصات النفطية البحرية والمنصات النفطية البرية ومعامل تكرير النفط و الغاز و المواد الكيماوية و الخدمات الصناعية والبحرية ومخلفاتها ، إضافة إلى مخلفات صناعة وخدمات المجالات الطبية ذات العلاقة والصرف الصحي ومخلفات صناعة وتكرير وتحتلية المياه

٢٠٠٦

٩

٦



طابق الاصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٠٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ بناء على الجمعية الغير عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ تمت الموافقة على التالي :
جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل نص المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٦) من النظام الأساسي :

(١) الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من ٥,٣٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) الى ٥,٢٢٥,٣٥٢ دينار كويتي (خمسة ملايين ومائتان وخمسة وعشرون ألف وثلاثمائة واثنين وخمسون دينار كويتي) موزعة على ٥٢,٢٥٣,٥٢٠ سهم قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية وذلك بالجزء غير المكتتب به في زيادة رأس المال الأخيرة لرأس المال حسب التالي :
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٢٢٥,٣٥٢ دينار كويتي (خمس ملايين ومائتان وخمسة وعشرون ألف وثلاثمائة واثنين وخمسون دينار كويتي) موزعة على ٥٢,٢٥٣,٥٢٠ سهم قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الاسهم نقدية "

(٢) الموافقة على اعادة زيادة رأس مال الشركة من ٥,٢٢٥,٣٥٢ دينار كويتي (خمسة ملايين ومائتان وخمسة وعشرون ألف وثلاثمائة واثنين وخمسون دينار كويتي) الى ٥,٣٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) وتخصص هذه الزيادة لمواجهة تطبيق نظام خيار شراء الاسهم للموظفين

"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٣٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين وثلاثمائة ألف دينار كويتي) موزعة على ٥٣,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الاسهم نقدية "

٢٠٠٧

٦

٢٤

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٧/٥١٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ وبناء على الجمعية الغير

عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٩ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري:

١. إضافة غرض جديد إلى أغراض الشركة حسب المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي :

" القيام بعمليات حفر الآبار بكافة أنواعها وما يتبعها من عمليات تطوير لتلك الآبار وصيانتها "

٢٠٠٧

١١

١٢

مراقبة السجل التجاري
هيفاء علي جلال

مدير إدارة السجل التجاري



هيفاء علي جلال

هيفاء علي جلال



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم ٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ فقد تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تخفيض رأس المال المصرح به من ٥,٣٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة مليون وثلاثمائة الف دينار كويتي) الى ٥,٢٢٥,٣٥٢ د.ك (خمسة ملايين ومائتان وخمسة وعشرون الف وثلاثمائة واثنين وخمسون دينار كويتي) أي بمقدار ٧٤,٦٤٨ د.ك (اربعة وسبعون الف وستمائة وثمانية واربعون دينار كويتي) وذلك بقيمة الجزء الغير مسدد من رأس المال
٢. زيادة رأس مال الشركة من ٥,٢٢٥,٣٥٢ د.ك (خمسة ملايين ومائتان وخمسة وعشرون الف وثلاثمائة واثنين وخمسون دينار كويتي) الى ٥,٤٨٦,٦٢٠ د.ك (خمسة مليون واربعمائة وستة وثمانون الف وستمائة وعشرون دينار كويتي) أي بمقدار ٢٦١,٢٦٨ د.ك (مائتان وواحد وستون الف ومائتان وثمانية دينار كويتي) وذلك باصدار عدد ٢,٦١٢,٦٧٦ سهم كاسهم منحة بنسبة ٥ % من رأس المال المدفوع في نهاية السنة المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ وذلك للمساهمين المسجلين بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية
٣. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس للشركة :
"حدد {رأس مال الشركة بمبلغ ٥,٤٨٦,٦٢٠ د.ك (خمسة مليون واربعمائة وستة وثمانون الف وستمائة وعشرون دينار كويتي موزعة على ٥٤,٨٦٦,٢٠٠ سهم (اربعة وخمسون مليون وثمانمائة وستة وستون الف ومائتان سهم) قيمة كل منها ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية "

٢٠٠٨

٥

١٩

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٥٦ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٧م. بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ٥,٤٨٦,٦٢٠ دينار كويتي (خمسة مليون وأربعمائة وستة وثمانون ألف وستمئة وعشرون دينار كويتي) إلى ٥,٧٦٠,٩٥١ دينار كويتي (خمسة مليون وسبعمائة وستون ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار كويتي) أي بزيادة مقدارها ٢٧٤,٣٣١ دينار كويتي (مائتان وأربعة وسبعون ألف وثلاثمائة وواحد وثلاثون دينار كويتي) وذلك بإصدار عدد ٢,٧٤٣,٣١٠ سهم (مليون وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وعشرة سهما) كأسهم منحة بنسبة ٥% من رأس مال المدفوع في نهاية السنة المالية المنتهية ٢٠١١/١٢/٣١ وذلك للمساهمين المسجلين بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية

- تعديل نص (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد تأسيس الشركة : :-
"حدد رأس مال الشركة ٥,٧٦٠,٩٥١ دينار كويتي (خمسة مليون وسبعمائة وستون ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار كويتي) موزعة على ٥٧,٦٠٩,٥١٠ سهم (سبعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة ألف وخمسمائة وعشرة سهما) قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية "

--٢٠١٢/٥/٧

مدير إدارة السجل التجاري



مدير



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة ٣٩ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

تعديل المادة ٤٠ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

المسائل الآتية التي لا تنتظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو تغيير شكلها القانوني .
- ٢ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
- ٤ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة و الصناعة .

تعديل المادة ٤٣ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

يكون للمراقب في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، وفي حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

تعديل المادة ٥٢ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

٢٠١٤

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة ٢٤ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

لا يجوز تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة أعلى) ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العمومية العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ و المنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها أو مسماها

تعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة ، وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولايحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام مشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي .

تعديل المادة ٢٨ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع ، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغير عادية .

تعديل المادة ٢٩ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو أُنكشفت في أثناء الإجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة .

٢٠١٤

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي . كما يكون لمجلس الإدارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة يقوم بتدوين محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين .

تعديل المادة ٢٠ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، وللمجلس أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته .

تعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

يجتمع مجلس إدارة الشركة ست مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، وأيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات مجلس الإدارة ، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ، كما يجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

٢٠١٤

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة

٤٩٩١١

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة ١٥ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالنقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكف عنه أو يرد إليه اعتباره .
 ٣. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .
 ٤. لا يجوز للشخص ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها الكويت ولأن يكون رئيساً لمجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت ، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من مكافآت ومزايا .
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط التي تستلزمها القوانين ذات الصلة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية .

٢٠١٤

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٥٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ بناء على الجمعية

العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١ تمت الموافقة على ما يلي :-

جرى التأشير بالسجل التجاري :-

تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ٧ أعضاء ، يتم إنتخابهم بالإقتراع السري ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم إنتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود مازاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجمعة .

تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي لتصبح الشركة كالتالي:

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد إستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس إدارة جديد .

٢٠١٤

٦

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري : **الشركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة .**

٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٦/٥٩ بتاريخ

٢٠١٦/٥/٢٤ تمت الموافقة ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٦/٤/٢٠ تمت الموافقة على ما يلي :

- ١- تمت الموافقة بإضافة مادة جديدة إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي نصه كالتالي :
"يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها (أسهم الخزينة) بما لا يتجاوز (عشرة بالمائة) (١٠ %) من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، وذلك وفقاً لأحكام القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات الرقابية المختصة .

٢٠١٦

مدير إدارة السجل التجاري



٢٤

ط"أ

مستقبل



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧/٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ بناء على
قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ تمت الموافقة على ما يلي
جرى التأشير بالسجل التجاري :-

٣- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي ليكون كالتالي :
يجتمع مجلس إدارة الشركة ست مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيس مجلس
الإدارة ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، وأيضاً إذا
طلب ذلك اثنين من أعضائه على الأقل ، ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات مجلس
الإدارة ، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ، كما يجوز إتخاذ قرارات بالتمرير
بموافقة جميع أعضاء المجلس.

٢٠١٧

٧

١٩

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الوطنية للخدمات البترولية (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٤٩٩١١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧/٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري :-

١ - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من ٥,٧٦٠,٩٥١ دينار كويتي (خمسة ملايين وسبع مائة وستون ألف وتسعمائة وواحد وخمسون دينار كويتي) إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) عن طريق توزيع اسهم منحة مجانية بنسبة ٧٣,٥٨٢٤٥ % من رأس المال وذلك للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير عادية
٢ - تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي :-

النص بعد التعديل :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي (عشرة ملايين دينار كويتي) موزعة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون سهم) قيمة كل سهم (مائة فلس) وجميع الأسهم نقدية

٢٠١٧

٧

١٦

مدير إدارة السجل التجاري



مفعل

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركة الوطنية للخدمات البترولية - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 49911
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/11/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة: 53690 بتاريخ: 25/12/2023

- بتاريخ الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 20/11/2023، تمت الموافقة علي تعديل نص المادة (46) من النظام الأساسي على النحو التالي:
1. يقطع 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة.
 2. يقطع 1% من الأرباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
 3. يقطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 4. يقطع جزء من الأرباح تحدد الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
 5. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم.
 6. يخصص بعد ما تقدم نسبة تحددتها الجمعية العامة العمومية لا تزيد عن 10% من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة.
 7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي العام أو مال للاستهلاك غير العادي.
 8. يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية على فترات نصف أو ربع سنوية ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبشرط ألا يمس التوزيع رأس المال المدفوع وللجمعية العامة العادية أن تقرر سنوياً تفويض مجلس الإدارة مسبقاً توزيع الأرباح على النحو سالف الذكر وبما لا يمس رأس المال المدفوع للشركة.

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278914

رقم القيد في السجل التجاري 49911

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه الوطنيه للخدمات البترولييه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 49911

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/11/2023

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة: 53631 بتاريخ: 25/12/2023

اضافة نشاط (حفر آبار النفط) , (نقل النفايات الصلبة والسائلة) , (استقدام العماله الأهلية) , (اختبار وقياس المؤشرات البيئية) , (استقدام العمالة الفنية المتخصصة) , (استشارات بنية) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , (تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها) , (تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون) , (البيع بالجملة للنفايات والخردة والمواد الخاصة بإعادة الدوران وتشمل الجمع والتصنيف والتفصيل والتعزير والتخزين والتسليم والتوصيل) , (معالجة النفايات الخطرة وتصريفها) , (معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها) , (طلاء وصيانة الأنابيب النفطية) , (تشغيل محطات توليد الطاقة المتجددة والبديلة) , (إقامة محطات توليد الطاقة المتجددة والبديلة) , (صيانة المنشآت النفطية والآبار ومصافي النفط والبتروكيماويات) , (الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح) , (حفر آبار الغاز الطبيعي) .

بتاريخ الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 20/11/2023، تمت الموافقة علي تعديل المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي والخاصة بتعديل اغراض الشركة لتصبح على النحو التالي:

- 1 استشارات السلامة والامن الصناعي 701014
- 2 استشارات الوقاية من الحريق 701013
- 3 استشارات فنية 701016
- 4 استقدام العمالة الفنية المتخصصة 783010
- 5 استقدام العمالة الأهلية 783011
- 6 البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة 721000
- 7 البيع بالتجزئة لأنظمة الأمن والسلامة 475960
- 8 البيع بالتجزئة للنفايات والخردة والمواد الخاصة بإعادة الدوران 475212
- 9 البيع بالجملة لأنظمة الأمن والسلامة 432137
- 10 البيع بالجملة للكيماويات الصناعية 466910
- 11 إصلاح وصيانة الأنابيب النفطية 3311021
- 12 إقامة محطات توليد الطاقة المتجددة والبديلة 351004
- 13 تركيب أنظمة اذار الحريق 432132
- 14 تركيب أنظمة ومعدات مكافحة الحريق 432134
- 15 تمديدات انابيب الحريق 432253
- 16 تنظيف الخزانات والحاويات النفطية والبتروكيماوية 812908



الرقم المركزي 1012201278914

رقم القيد في السجل التجاري 49911

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة ونوعها: الشركة الوطنية للخدمات البترولية - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 49911
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/11/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة: 53631 بتاريخ: 25/12/2023

- 17 حقن الغازات في حقول النفط 091009
- 18 خدمات التنظيف العام والتنظيف الصناعي والصيانة للمباني 812110
- 19 طلاء وصيانة الأنابيب النفطية 433074
- 20 كيس الورق بجميع أنواعه 181230
- 21 معالجة وطلاي المعادن المعالجة بالآلات 259200
- 22 معالجة وطلاي المعادن بالتلوين والتنظيف 259213
- 23 معدات والآلات الحريق 465996
- 24 نقل السوائل أو الغازات السائلة أو المواد الكيميائية 492305
- 25 نقل المياه العذبة 3600041
- 26 نقل المياه غير العذبة 3600042
- 27 فحص التربة والمواد الهندسية 712041
- 28 تشغيل محطات توليد الطاقة المتجددة والبدلية 351005
- 29 معالجة النفايات غير الخطرة والتصريف 382100
- 30 معالجة النفايات الخطرة والتصريف 382200
- 31 التخلص من مياه المجاري 370001
- 32 فصل وفرز النفايات والخردة الفلزية وأصناف المعادن لاستخدامها كموايد أولية 383002
- 33 الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح 091003
- 34 صيانة المنشآت النفطية والآبار ومصافي النفط والبتروكيماويات 091004
- 35 تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة عملها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون 642030
- 36 استيراد المواد الكيميائية 461033
- 37 تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات القابضة التابعة لها ولغيرها 642050
- 38 اختبار وقياس المؤشرات البيئية 712040
- 39 تجهيز النفايات والخردة الفلزية وأصناف المعادن لاستخدامها كموايد أولية 383001
- 40 جمع النفايات غير الخطرة 381100
- 41 جمع النفايات الخطرة 381200



الرقم المركزي 1012201278914

رقم القيد في السجل التجاري 49911

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه الوطنيه للخدمات البترولييه - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 49911
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 20/11/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي
رقم المعاملة: 53631 بتاريخ: 25/12/2023

- 42 نقل النفايات الصلبة والسائلة 492309
43 البيع بالجملة للنفايات والخردة والمواد الخاصة بإعادة الدوران وتشمل الجمع والتصنيف والتفصيل والتعريه والتخزين والتسليم والتوصيل 466992
44 تقديم أعداد الدراسات والاستشارات الفنية والاقتصادية والتقييمية والدراسة المرتبطة بالبيئة 712014
45 مكاتب استشارات واختبارات والتحليل الفيزيائي الكيميائي 712010
46 استشارات أمن وسلامة وإطفاء 701015
47 استشارات بيئية 749033
48 استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة 5927
49 مختبرات بيئية لفحص عينات التربة 712042
50 مختبرات بيئية لفحص عينات المياه 712043
51 مختبرات بيئية لفحص عينات الهواء 712044
52 مختبرات بيئية للفحوصات البيولوجية 712045
53 حفر آبار الغاز الطبيعي 091002
54 حفر آبار النفط 091001
55 بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة فقط من خلال الجهات المرخصة لها 649917

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278914

رقم القيد في السجل التجاري 49911

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: الشركه الوطنيه للخدمات البتروليه - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة رقم القيد في السجل التجاري: 49911

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ : 25/05/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى

رقم المعاملة : 91525 بتاريخ : 01/06/2025

- انه في تاريخ 2025/05/25 عقدت الجمعية العامة غير العادية وتم الموافقة على كالاتي:
- أولاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي لتصبح كالاتي:
- تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى الشركة الوطنية للخدمات البتروليه ش.م.ك (عامة).
 - ثانياً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من عقد التأسيس لتصبح كالاتي:
 - تُولف من الموقعين على هذا العقد جماعه غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية عامة، بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 01 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.
 - ثالثاً: تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس لتصبح كالاتي:
 - اسم الشركة هو: الشركة الوطنية للخدمات البتروليه (شركة مساهمة كويتية عامة).

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278914

رقم القيد في السجل التجاري 49911